



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط ومحكمة مسارات تنفيذ المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال النطاق.

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة .

بيان

أولاً؛ مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة

- 1-اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها
- 2-اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة
- 3-وضع نظام للحكومة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلها إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية
- 4-وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم
- 5-وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية
- 6-وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية
- 7-اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها
- 8-تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيتها البنت فيها .
- 9-وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات
- 10-إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية
- 11-تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية
- 12-مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له
- 13-الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيك
- 14-البنت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا





الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

١٥- إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية :

١-القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متغيرة

٢-ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري

٣-رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها

٤-رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقريرية لاعتماده

٥-رفع التقييم الوظيفي للعاملين لاعتماده

٦-إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل

٧-الوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها

٨-رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصلي بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية :

١-يتوجه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس مجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس

٢-عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس مجلس أو رئيس اللجنة

٣-لرئيس مجلس أن يدعو لاجتماع طاري غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس

٤-أن يتم التنسيق بين رئيس مجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع

٥-يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها

٦-أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه

مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين مجلس

٧-لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسبسين الذين يعملون تحت إدارة وشرف الجمعية الاطلاع على الأنظمة

المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلام بها والتوفيق عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى

الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣) في دورته (الأولى) هذه السياسة في 1441/03/06 .



العدد رقم :	التاريخ	مصدرها	تم مراجعتها وتمت الموافقة عليها من قبل :
1	1441/03/06	خلف نخلان السالم	محمد حمود العبد الكريم